

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول
على تأشيرة دخول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة مالطا

بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مالطا

بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" ، تطلعًا منها إلى تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وإدراكًا لضرورة إيجاد آلية لتدعم تكثيف العلاقات في المجال الدبلوماسي ، وأخذًا في الاعتبار دور التقليد الدولي الخاص بإعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة من شرط الحصول على تأشيرة دخول في تسهيل العلاقات الدولية، ورغبةً منها في تسهيل حركة مواطنيهما، قد اتفقا على الآتي:

(المادة الأولى)

يُسمح لمواطني كلا الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة بدخول أراضي الطرف الآخر والإقامة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الدخول دون الحصول على تأشيرة دخول .

(المادة الثانية)

يدخل مواطنو الطرفين المتعاقدين أراضي الطرف الآخر من خلال نقاط العبور الحدودية المخصصة للمرور الدولي .

(المادة الثالثة)

يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض دخول أو إلغاء تصريح إقامة شخص، إذا اعتبر هذا الشخص غير مرغوب فيه.

لا تؤثر هذه الإجراءات على القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن الداخلي أو الهجرة في كلا الطرفين.

(المادة الرابعة)

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بسبب تطبيق هذه المذكرة عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين المتعاقددين، دون الرجوع إلى طرف ثالث أو محكمة دولية.

(المادة الخامسة)

يمكن لأى طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل كلى أو جزئى لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بهذا التعليق من خلال القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

يمكن لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر كتابياً من خلال القنوات الدبلوماسية إجراء تعديلات على هذه المذكرة كلياً أو جزئياً ، ويدخل أي تعديل يتفق عليه الطرفان حيز النفاذ بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بذلك.

(المادة السادسة)

يقوم الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، بتبادل فاذاج من جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة المستخدمة في كل منها خلال ١٥ يوماً من توقيع هذه المذكرة ، كما يقوم كلا الطرفين بموافاة الطرف الآخر بنموذج لأى تجديد أو تغيير في جواز السفر الدبلوماسي أو لمهمة أو الخاص وكذلك بأى تعديل على القواعد الخاصة بإصداره قبل بدء إصدار ذلك الجواز بمنتهى لا تقل عن ثلاثة أيام.

(المادة السابعة)

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام متطلبات دخول هذه المذكرة حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية في كل منهما، وتدخل المذكرة حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بذلك.

تظل هذه المذكرة سارية لمدة ١٢ شهراً، تجدد تلقائياً إذا لم يقم أحد الطرفين بإنهائها من خلال إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه المذكرة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ذلك الإخطار.

حررت في القاهرة بتاريخ ١٧ مايو من عام ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منها الحجية ذاتها.

عن

حكومة جمهورية مالطا

د/ توني بورج

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦

—————
قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧

ويعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو